المحور الثاني: منهجية التعليق على قرار قضائي

إن الحكم أو القرار القضائي هو تطبيق للقانون بصفة رسمية استنادا إلى الواقع العملي و هو إطار تنازعي لكل إشكالية قائمة تتمثل في وجود مصلحتين متنازعتين أو أكثر تبرزان في أغلب الأحيان في شكل رأيين قانونيين متعارضين .

و يمثل التعليق على الأحكام و القرارات القضائية من أهم الدراسات التطبيقية في مجال القانون لأن التعليق يقتضي الجمع بين المعارف النظرية التي اكتسبها الطالب في مادة قانونية ما و الطرق المنهجية التطبيقية .

فالتعليق على الحكم أو القرار القضائي هو في الحقيقة مناقشة تطبيقية لمسألة قانونية نظرية انطلاقا من المعلومات النظرية التي اكتسبها الباحث حول الموضوع و الحكم أو القرار القضائي يعد تعبيرا عن المنهج الفكري الذي اتبعه القاضي بعد تكيفه للوقائع تكييفا قانونيا و تحديد المشكلة المعروضة أمامه و النص القانوني المطبق عليها .

إن عملية التعليق على قرار قضائي تتطلب من الطالب الفصل بوضوح بين الوقائع والدفوع والطلبات والإجراءات ثم مناقشة التسبيب والحل الذي توصل إليه القاضي على ضوء القواعد العامة التي تحكم المسألة المطروحة.

وسيتم خلال المحور الثاني دراسة شقين أساسيين، شق يتعلق بمحل التعليق أي مشتملات الحكم أو القرار القضائي في حين ستم تخصيص الشق الثاني للخطوات المنهجية المتبعة للتعليق على قرار قضائي.

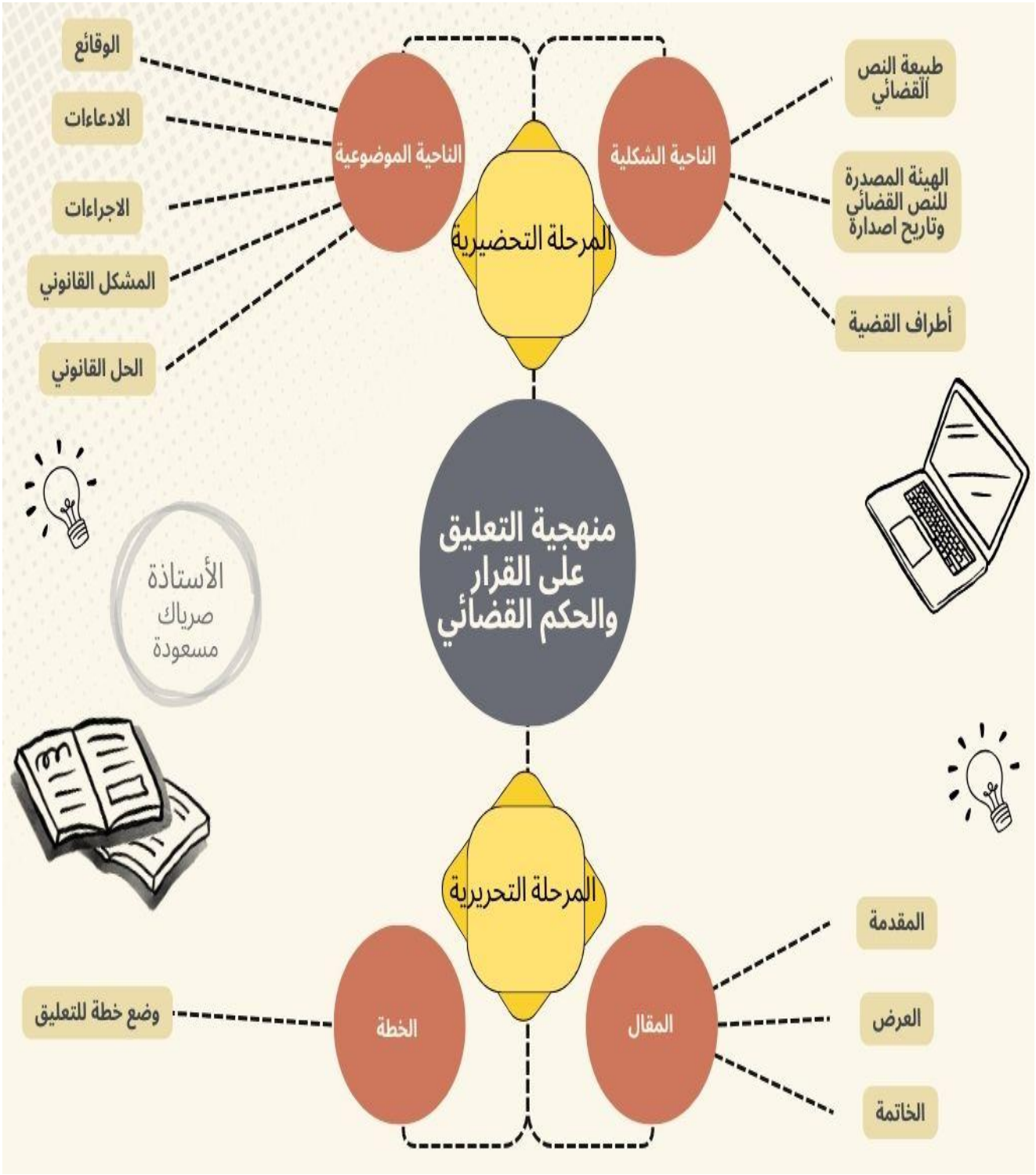
منهجية التعليق على القرار والحكم القضائي
الأستاذة صرياك مسعودة
المرحلة التحضيرية
الناحية الشكلية
طبيعة النص القضائي
الهيئة المصدرة للنص القضائي وتاريخ اصدارة
أطراف القضية
الناحية الموضوعية
الوقائع
الادعاءات
الاجراءات
المشكل القانوني
الحل القانوني
المرحلة التحريرية
المقال
المقدمة
العرض
الخاتمة
الخطة
وضع خطة للتعليق

أولا : مكونات القرار القضائي

يعرف القرار القضائي بأنه الحكم الذي تصدره المحكمة بشأن خصومة ما وفقا للشكل الذي يحدده القانون للأحكام سواء كان هذا الحكم صادر في نزاع بين الأفراد أنفسهم أو بين الأفراد و الإدارة و يطلق إسم الحكم القضائي عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية أي محاكم أول درجة في حين يطلق إسم القرار القضائي عما يصدر عن المجالس القضائية أو المحكمة العليا .

عادة ما ينصب التعليق على القرارات الصادرة عن المحكمة العليا باعتبارها مرجعا قضائيا لباقي المحاكم غير أن هذا لا يعني أن التعليق لا ينصب إلا على هذا النوع من القرارات بل يمكن أن يشمل كلا الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة أو تلك الصادرة عن المجالس القضائية .

و يقصد بمكونات القرار القضائي ما يشتمل عليه من جوانب شكلية واجبة التوفر، إذ يتضمن الحكم أو القرار القضائي وجوبا الديباجة، الوقائع ، التسبيب ، المنطوق .

أ : الديباجة

يجب أن تتضمن ديباجة الحكم أو القرار مجموعة من العناصر الضرورية على غرار ذكر عبارة" الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية" و عبارة "باسم الشعب الجزائري" و هذا تحت طائلة البطلان في حالة عدم ذكرهما عملا بأحكام المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما نصت كذلك المادة 276 على مجموعة من البيانات الواجب ذكرها في الديباجة و هي الجهة القضائية مصدرة الحكم ، أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية ،إسم و لقب ممثل النيابة عند الإقتضاء ، أسماء و ألقاب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم ،أسماء و ألقاب و موطن أطراف النزاع ، و بالنسبة للشخص المعنوي يجب ذكر طبيعته و تسميته و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي ،أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم ، الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في الجلسة العلنية .

كما تشتمل الديباجة أيضا على بعض العناصر الشكلية التنظيمية على غرار رقم القضية، رقم الفهرس ، رقم الجدول .

ب : الوقائع

عملا بأحكام المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الحكم يجب أن يشير بإيجاز إلى وقائع القضية و طلبات و إدعاءات الخصوم و وسائل دفاعهم .

و الوقائع هي تلخيص للخصومة أي وصف للنزاع قبل وصوله للقضاء مع ذكر كافة الإجراءات المتبعة إلى غاية صدور الحكم محل التعليق .

ج : التسبيب (الحيثيات)

تعتبر الحيثيات الجزء الأكبر و الأهم في الحكم أو القرار القضائي و هي مجمل الأسباب الموضوعية و القانونية التي دفعت القاضي إلى اختيار الحل الوارد بالمنطوق و القاضي ملزم خلال تسبيبه للأحكام و كذا لقرارات المجلس بالرد على كافة الدفوع و الطلبات عملا بأحكام المادة 03/277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. غير أن الحيثيات ليس لها صياغة أو شكل موحد فقد تكون في شكل فقرة واحدة كما قد تكون في شكل فقرات متسلسلة .

أما بالنسبة لتسبيب أحكام المحكمة العليا فتنصب الحيثيات فيها على مناقشة أوجه الطعن بالنقض و هذا باعتبار المحكمة العليا محكمة قانون و ليست محكمة وقائع و عادة نجد عبارة **"وعليه فإن المحكمة"** عند بدء تسبيب أحكام المحاكم و عبارة **"وعليه فإن المجلس"** بالنسبة لحيثيات القرارات الصادرة عن المجلس و عبارة **" وعليه فإن المحكمة العليا"** بالنسبة لتسبيب قرارات المحكمة العليا .

و يستهل القاضي تسبيب حكمه بالنظر في الجانب الشكلي للدعوى ثم ينتقل بعدها للجانب الموضوعي أي يتصدى لموضوع النزاع و ينظر في مدى جدية و تأسيس دفوع و طلبات الخصوم .

د : المنطوق

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن يتضمن الحكم ما قضى به في شكل منطوق، فالمنطوق هو نتيجة الحكم و فيه يعلن القاضي نتيجة حكمه و عادة نجد عبارة "لهذه الأسباب "أو " لهذه الأسباب و لأجلها" وسط السطر قبل التصريح بالمنطوق .

إن مشتملات الحكم أو القرار تسهل على الطالب معرفة المسائل القانونية التي يدور حولها موضوع مما يجعله مستعدا لدراستها نظريا بالرجوع إلى المعلومات النظرية الخاصة بها و تطبيقيا عن طريق ربط تلك المعلومات النظرية بالقضية موضوع الحكم أو القرار .

ثانيا : الخطوات النظرية للتعليق على القرار القضائي

في هذه المرحلة يتعين على الطالب الإلمام بالكثير من المعارف و المعلومات النظرية حول الإطار المفاهيمي لعملية التعليق على قرار قضائي و كل ما يتعلق بمراحل و خطوات التعليق فعملية التعليق على قرار قضائي هي دراسة نظرية و تطبيقية تنصب على قرار أو حكم قضائي .

إلا أن عملية التعليق تستوجب معرفة مشتملات و أجزاء القرار القضائي لأن كل مرحلة من مراحل التعليق تتصل بجزء من أجزاء القرار أو الحكم.

و عملية التعليق على قرار قضائي تمر بمرحلتين أساسيتين مرحلة تحضيرية و مرحلة تحريرية .

أ: المرحلة التحضيرية

تقوم المرحلة التحضيرية على ثلاثة أسس هي قراءة الحكم أو القرار ، استخراج المسائل القانونية التي تضمنها هذا الأخير ، وضع مخطط التعليق، فقراءة الحكم أو القرار يقصد بها القراءة الأولية الخالية من تدوين أي ملاحظات تليها قراءة ثانية يتم من خلالها الوقوف على نوع الحكم(إبتدائي ، نهائي ، غيابي ، حضوري ...الخ) و كذا معرفة طبيعة النزاع(مدني، تجاري، عقاري ، جزائي...) كما يتمكن الطالب خلال هذه المرحلة من الوقوف على دفوع و طلبات الخصوم و مزاعمهم .

بعد الوقوف على أهم مشتملات القرار محل التعليق يتم استخراج أهم المسائل القانونية التي تضمنها من وقائع ، إجراءات ،إدعاءات ، طلبات ، أسس قانونية و في الأخير يقوم المعلق بوضع المخطط العام للتعليق أي خطة التعليق التي تستهل بمقدمة ، صلب الموضوع الذي يقسم عادة إلى مباحث تتفرع عنها مطالب و فروع و تنتهي بوضع خاتمة .

و تضم المرحلة التحضيرية للتعليق على قرار قضائي العناصر التالية :

*** مرحلة التعريف بالحكم أو القرار محل التعليق** من حيث نوعه تاريخ صدوره الجهة المصدرة، رقم الجدول و الفهرس .

***مرحلة ذكر الأطراف النزاع** : سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين و يتم ذكر الأطراف استنادا إلى المعلومات المتعلقة بهم و بصفاتهم الواردة بديباجة الحكم أو القرار.

*** مرحلة استخراج الوقائع** :و هي عملية تحليل وصفي لعناصر النزاع الواقعية بتسلسل منطقي أي تلخيص كل الأحداث و التصرفات سواء المادية أو القانونية التي أدت إلى نشوء النزاع و يجب مراعاة جملة من القواعد في مرحلة استخراج الوقائع و هي :

1- عرض العناصر الواقعية و يراعى فيه التسلسل الزمني في حدوثها كما تراعى اللغة السليمة في العرض و الإبتعاد عن التكرار .

2 – الإكتفاء بذكر الوقائع المنتجة سواء الأفعال المادية منها المنتجة لآثار قانونية على غرار الضرب و الجرح مثلا أو التصرفات القانونية كالبيع أو الوعد بالبيع أو الإيجار .

3- توخي الأمانة في عرض العناصر الواقعية للنزاع و هذا يعني أنه لا يجوز التكهن أو التخمين أو إضافة عناصر من دهمن المعلق لم ترد بالقرار .

***مرحلة تبيان الإجراءات، الدفوع و الطلبات**، فالإجراءات هي مختلف المراحل القانونية التي مر بها النزاع إلى غاية صدور القرار محل التعليق و يجب على الطالب أن يبين بدقة الجهة القضائية التي تم أمامها الإجراء كتسجيل الدعوى مثلا أمام القسم العقاري ثم تعيين خبير ، يليها إجراء إعادة السير في الدعوى بعد انجاز خبرة و في هذا الصدد يجب الإشارة إلى وجوب مراعاة التسلسل الزمني عند عرض الإجراءات .

أما الدفوع و الطلبات فهي مزاعم و طلبات أطراف النزاع و الأسس القانونية التي استندوا عليها للمطالبة بحقوقهم و هي مجموعة الأسانيد أو الدفوع القانونية التي يعمد عليها كل طرف و يتمسك بها للمطالبة بحقه

* **مرحلة تبيان المشكل القانوني المطروح**، و يقصد بالمشكل القانوني النقطة أو النقاط القانونية التي أثارها الخصوم و التي وجب على المحكمة حلها أو هو السؤال الذي يتبادر إلى ذهن القاضي عند الفصل في النزاع و عادة ما يتبلور المشكل القانوني نتيجة المزاعم و الطلبات المتعارضة لأطراف النزاع ، و يجب أن يراعى في استخراج المشكل القانوني و صياغته مايلي :

- طرح المشكل القانوني في شكل سؤال واحد كأصل عام .

- طرح المشكل بأسلوب و مصطلحات قانونية .

- تجنب طرح أي نقطة لم يدر حولها النزاع .

* **الحل القانوني** هو الجزء الأهم في القرار لكونه يتضمن الحل للمشكل القانوني المطروح و هو النتيجة التي توصل إليها القاضي ، و يجب الإشارة في هذا الصدد أن الحل القانوني بالنسبة للأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم يكون واضحا في منطوق الحكم غير أنه بالنسبة لبعض قرارات المجالس القضائية و كذا قرارات المحكمة العليا لا يمكن الوقوف على مضمون الحل القانوني إلا بالرجوع إلى حيثيات القرار لكون المنطوق قد يتضمن عبارة تأييد الحكم المستأنف الأمر الذي يقتضي البحث في تفاصيل الحل القانوني ضمن الحيثيات و نفس الشيء بالنسبة لقرارات المحكمة العليا إذ يتضمن المنطوق في أغلب الحالات عبارة قبول الطعن أو رفضه موضوعا الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى الحل انطلاقا من حيثيات القرار .

ب : المرحلة التحريرية (تحليل و مناقشة مضمون الحكم أو القرار): إذ تقتضي هذه المرحلة وضع خطة لدراسة المسألة القانونية المعروضة من خلال الحكم أو القرار و مناقشتها وفقا لهذه الخطة مناقشة نظرية مع اسقاط الجانب التطبيقي في نفس الوقت مع الدراسة النظرية و يجب على الطالب خلال هذه المرحلة تجنب الخطة التي تتضمن مبحث نظري و آخر تطبيقي لتفادي تكرار المعلومات .

- **المقدمة** :تكتسي المقدمة أهمية بالغة في التعليق على قرار قضائي فيبدأ فيها الطالب التعريف بالوثيقة محل التعليق ثم تحديد الجهة القضائية مصدرة القرار و تاريخ إصدار القرار و كذا الإشارة إلى رقم الجدول و رقم الفهرس .

- **المتن(صلب الموضوع)** : يبدأ الطالب في هذه المرحلة بمناقشة المثارة أمام المحكمة و التي طرحها الخصوم في شكل إدعاءات و حتى يتمكن الطالب من المناقشة يجب عليه الإستعانة بالمعلومات النظرية المتعلقة بالمسألة القانونية محل التعليق ثم الرجوع في كل مرة إلى حيثيات الحكم أو القرار محل التعليق لتطبيق تلك المعلومات على القضية المطروحة و تشمل المناقشة مايلي :

- إعتماد المعلق رأيه الشخصي في كل مسألة من المسائل القانونية المثارة أمام المحكمة مصدرة الحكم و هذا على ضوء المبادئ و المعلومات المتوفرة لديه .

- مناقشة مدى مطابقة القاعدة القانونية على الوقائع .

- مناقشة مدى تفسير القاعدة القانونية على الوجه الصحيح .

- تستند المناقشة على تبيان أوجه صحة و مواطن قصور الحكم أو القرار القضائي .

- **الخاتمة**: وخلال هذه المرحلة يتم إبراز إيجابيات القرار وسلبياته ومن ثم خلالها إما تأييد الحل الذي توصل إليه القاضي أو استبعاده مع التعليل، وطرح تساؤلات أخرى يمكن أن يثيرها هذا القرار قد تفتح أفاق لبحث آخر.